



إعلان حقوق السجناء والمعتقلين في إقليم كردستان العراق

- المادة / ١ :** حق العيش بحرية و أمان مكفول و لايجوز توقيف أي شخص أو القبض عليه أو اعتقاله أو حرمانه من حريته الا بموجب القانون أو بقرار قضائي طبقاً للأوضاع المقررة قانوناً.
- المادة / ٢ :** كرامة السجناء و الموقوفين و المعتقلين مصانة و يجب معاملتهم معاملة إنسانية.
- المادة / ٣ :** يمنع تعذيب أي شخص أو إساءة معاملته أو تعريضه لعقوبة لا تتلائم و كرامة الانسان.
- (١) تضمن الحكومة قيام سلطاتها المختصة باجراء تحقيق سريع و نزيه كلما وجدت اسباباً معقولة تدعو الى الاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب قد ارتكب.
- (٢) تضمن حكومة الاقليم لأي فرد يدعي بأنه قد تعرض للتعذيب في اماكن ولايتها القضائية الحق في أن يرفع شكوى الى سلطاتها المختصة و في أن تنظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة و بنزاهة . و ينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى و الشهود من جميع أنواع المعاملة السيئة أو التخويف و الوعيد نتيجة شكواه أو لأي أدلة تقدم.
- (٣) العقوبة شخصية و لا يجوز معاقبة أي شخص عن جريمة لم يرتكبها.
- (٤) للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لذاتهم و شرفهم و حقوقهم العائلية و عقائدهم الدينية و عاداتهم و تقاليدهم و يجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية و حمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف و التهديد و السباب أو التشهير.
- المادة / ٤ :** اعلام كل فرد تم توقيفه عن أسباب ذلك و بيان التهمة الموقوف من أجلها.
- المادة / ٥ :** لكل فرد حرم من حريته مراجعة المحاكم المختصة للنظر بشكل مستعجل في صحة الاجراءات المرتكبة ضده . مع الأخذ بنظر الاعتبار الشروط الأصولية للمحاكمات و يفرج عنه اذا كان توقيفه أو اعتقاله أو حجزه غير قانوني مع اتخاذ الوسائل التالية.
- (١) محاسبة المسؤول المتجاوز لحدود وظيفته بسبب ذلك الحجز أو الاعتقال.
- (٢) منع الحاق الضرر بالمشتكى (المحروم من حريته) و ضمان حقوقه و سلامته.
- (٣) الحكومة مسؤولة عن تنفيذ الأحكام الصادرة لصالح المشتكين.
- المادة / ٦ :** ١- لا يحرم أي حدث من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية و في حالة الاضطرار الى اعتقال الحدث أو احتجازه أو سجنه لابد أن يتم ذلك وفقاً للقانون و لايجوز اللجوء الى ذلك إلا كملجأ أخير و لأقصر فترة زمنية مناسبة.
- ٢- يعامل كل حدث محروم من حريته بانسانية و احترام للكرامة المتأصلة في الإنسان ، و بطريقة تراعى احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه ، و بوجه خاص يفصل كل طفل محروم من حريته



من البالغين ، ما لم يعتبر أن مصلحة الحدث الفضلى تقضي خلاف ذلك ، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته و ذويه عن طريق المراسلات و الزيارات . الا في الظروف الاستثنائية .
 ٣- يكون لكل حدث محروم من حريته أو وليه الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية للحدث وغيرها من المساعدة المناسبة فضلا عن الطعن بشرعية حرمان الحدث من الحرية أمام المحكمة أو سلطة مختصة مستقلة و محايدة أخرى و في أن يجري البت بسرعة في أي اجراء من هذا القبيل .

المادة / ٧ : ١- تعمل وزارة حقوق الانسان بالتعاون مع الوزارات الأخرى على دمج السجناء و المعتقلين الذين يطلق سراحهم في المجتمع دون تمييز و ذلك من خلال تأكيد مبدأ المساواة و المواطنة الكاملة ، و يمنح الشباب و الأحداث و النساء الذين تعرضوا للاعتقال أو السجن فرصا مضاعفة لكي يعوضوا ما فاتهم .

٢- تعمل وزارتا التربية و الثقافة و الأوقاف أو أي وزارة تحل محلها على تقديم محاضرات و دروس و متابعة التعليم للسجناء و المعتقلين و كذلك السعي لمحو الأمية و توفير الصحف و المجلات و أجهزة الراديو و التلفزيون لمتابعة التطورات الحاصلة خارج السجن أو المعتقل .

٣- تسعى الجهات المختصة لتوفير فرص العمل لهم .

المادة / ٨ : لرئاسة مجلس الوزراء اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ هذا الأعلان .

المادة / ٩ : ينفذ هذا الاعلان من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية ، و على الوزارات و الجهات ذات العلاقة العمل بوجبه .

نيچيرقان بارزانی
 رئیس مجلس الوزراء